

وان تشير الى الفقرتين الأخيرتين من قرار مجلس الأمن المتخذ في ١١ تموز ( يولييه ) ١٩٦٥ (١) والى وسائل التسوية السلمية التي تقررت في اجتماع التشاور السابع لوزراء خارجية الجمهوريات الأمريكية، وان ترى أن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتسوية منازعاتها عن طريق المفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية بما يكفل عدم تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ،  
تتأشد جميع الدول الاعضاء أن تعتمد الى اتخاذ التدابير السلمية المتاحة لـها  
لإزالة التوتر القائم \*

الجلسة العامة ١١٥

( ٢١ نيسان ( ابريل ) ١٩٦١ )

#### القرار ١٦١٧ ( الدورة ١٥ )

نزع السلاح والحالة المتعلقة بتطبيق قرار الجمعية العامة رقم ١٣٧٨  
( الدورة ١٤ ) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني ( نوفمبر )  
١١٥٩ بشأن مسألة نزع السلاح  
تقرير لجنة نزع السلاح  
وقف التجارب النووية والنووية الحرارية  
منع زيادة انتشار الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحيا علماء بالبيانات التي ادلى بها رئيسا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن نزع السلاح ،
- ٢ - وتقرر أن تنظر في دورتها السادسة عشرة في مشكلة نزع السلاح وفي جميع الاقتراحات المتعلقة بهـا \*

الجلسة العامة ١١٥

( ٢١ نيسان ( ابريل ) ١٩٦١ )

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق تموز وآب و ايلول ( يولييه واغسطس وسبتمبر ) ١٩٦٥ ، الوثيقة م أ / ٤٣١٥ \*